منهم والمجتهد ماجور اخطا او اصاب **فصل**
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في
العمر مرة يأثم بتركها كما في الشفا وفي وجوب الاثم
عليه مرة في العمر ايضا تردد وقد مر في شرح
صدر هذه المقدمة الكلام على ذلك مبسوطا
ولم يظهر لي قول الى تركي عقب المثنى بنوي ان
يدخل بها في الاسلام ولعله نقص منه وكذا الحمد والثنا
ذاتي وينوي الخ **وتحرم قراءة القرآن باللحن** اي
التطريب المودي الى قصر ممدود او مد مقصور
او زيادة او نقص والا فيكره فقط وعليه يحمل
ذكر المختصر له في المكروه فلا منافاة بينه وبين
ما هنا وانظر الشرح فان فيه الكفاية **وتحرم**
الغيبة اجماعا وهي ذكرك اخاك المسلم
بما يكره مما فيه فان لم يكن فيه ما اغتبته
فقد بهته كما في خبر مسلم سواء كانت
الغيبة في نفسه او ماله او ولده او قوله او فعله
او داره او دابته او ثوبه او كلما يتعلق به دنيا
قوله انه واسع الكم او طويل الذيل كان ذلك تصريحا
او تعريضا او بالاشارة او بالرمز والمستمع للغيبة

كقايلها

كقايلها في الحرمة وشريك له وقد نظم بعضهم ذلك
فقال وسمعك صن عن القبيح كصون اللسان عن
النطق به فانك عند سماع القبيح شريك لقايله
فائدة فيجب عليه عند سماعها ان يقوم من
ذلك المجلس ان امكن والا نهاهم عن ذلك بقول
غليظ مظهر الذلك في وجهه ان امكن قال لهم دعوا
غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وانما غرضه
ان يعرف بالورع فلا تخرجه ذلك من الغيبة فان
انتهوا فهو المطلوب والا بغضهم بقلبه ويكذبهم
لانهم فساق ويستحقون التكذيب والمسلم المذكور
بالغيبة مستحق باحسان الظن به وهو وقع تردد
بعض ما في [illegible] وهو يكره المدح هل هو غيبة وبه
ادركناه افتى بعض مشايخي قايلا المراد بما يكره في حد الغيبة
الشافعية المراد بما شانه ان يكره والمدح ليس شانه ذلك فهو
اتفق بفضل الموافق لبحث ابن حجر على المنهاج وفي اذكار النووي
مشايخي مع ما يفيد الجزم بذلك وكذا افتى ابن حجر وعليه فان الاحد
بما يكرهه الى من امور الخير وليس فيه فيحرم
من جهة انه كذب لا من جهة انه غيبة ومعلوم
ان الغيبة كبيرة مطلقا عندنا والكذب ليس

Copyright © King Saud University